

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلتة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك وتسري عليها الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم.

اولا: الشروط العامة

- ١- ان يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
- ٢- ان تكون البضاعة العابرة من نوع واحد او عدة انواع لكل ارسالية.
- ٣- يمنع فتح الارسالية الحاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد إتمام الإجراءات الكمركية في مكتب الدخول ولغاية مكتب الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ ادارة كمرك المكتب الكمركي الحدودي التي تخرج منها البضاعة لغرض التحقق منها.
- ٤- في حال تعرض الشاحنة او البضاعة او كليهما إلى حادث او ظرف قاهر فيصار إلى إخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم إخبار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات الكمركية.
- ٥- يكون الناقل مسؤولا عن كل فقدان او نقص او تبديل في البضاعة أو تلف الأختام الكمركية أو العبث بها ، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
- ٦- تخضع البضاعة الداخلة إلى أراضي جمهورية العراق عن طريق المكاتب الكمركية الى المراقبة الالكترونية لجهاز التتبع الالكتروني عن طريق غرف المراقبة والسيطرة ومشاركتها مع الهيئة العامة للكمارك وتبادل البيانات والمعلومات الكترونيا .
- ٧- تخضع هذه الضوابط الى التعديل وحسب متطلبات العمل والممارسات الفعلية لها وحسب السياقات الأصولية

ثانيا: - الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١- ان تكون مرخصة اصوليا بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢- ان تكون مهيئة للترصيص والختم الكمركي بسهولة وفعالية.
- ٣- عدم امكانية اخراج اي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص او الأختام الكمركية أو إدخالها فيه دون إن يترك ذلك اثار عبث واضحة او دون كسرها.
- ٤- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة .
- ٥- أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك .
- ٦- لايسمح لواسطة النقل (المسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الإستثنائية أو الإختصاصية .
- ٧- يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها .
- ٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت .